
Distr.: General 22 November 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد خوداداد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية)

أو لا - مقدمة

أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في حدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والستين وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في حلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر
٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في حدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.







من ۲۱ إلى ۲۰ ومن ۲۸ إلى ۳۰ تشرين الأول/أكتوبر، لإحراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش مع مسؤولين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح ومع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/68/PV.10-21). وفي الجلسات من ۱۰ إلى ۲۰ المعقودة يومي ۱۷ و ۱۸ وفي الفترتين من ۲۱ إلى ۲۰ ومن ۲۸ إلى ۳۱ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ۱ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرِضَت مشاريع قرارات حرى النظر فيها (انظر A/C.1/68/PV.10-25). وقامت اللجنة بالبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في حلساتها من ۲۲ إلى ۲۰ المعقودة في ۳۱ تشرين الأول/أكتوبر وفي ۱ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/68/PV.22-25).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/68/L.28

و الجلسة ٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/68/L.28).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا للأمين
العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

V - e وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة Λ).

13-49253 **2/5**

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير مع الارتباح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (۱) والمادة ١ المعدلة منها (۱) والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول) (۱) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) (۱) وصيغته المعدلة (۳) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرق (البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) (۱) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) (۱) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) (۱)

وإذ تحيط علما بنتائج احتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في حنيف في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في حنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتو كولاتما، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات

3/5 13-49253

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

⁽٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

⁽٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

1 - قيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(۱) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - قيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتو كولات الاتفاقية وبروتو كولاتها ليشمل التزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؟

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)?

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها و بعمليات قبول الالتزام ببروتو كولاتها؟

وبروتو كولاتما، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر السادس وبروتو كولاتما، ورئيس المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتو كول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتو كول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانتضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتما؟

(ب) اتخاذ إحراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتما؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛

وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليما منها بقيمته وأهميته؛

13-49253 4/5

٧ - تلاحظ أن التقرير النهائي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لم يتضمن أي توصية أو قرار بشأن مواصلة المناقشات المتعلقة بالألغام من غير الألغام المضادة للأفراد؛

٨ - ترحب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؟

9 - ترحب أيضا بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؟

۱۰ - \mathbf{r} حط أنه، وفقا للمادة ۸ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتو كول من بروتو كولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتو كولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتو كولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتو كولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتو كولات إضافية؟

11 - تنوه بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع حنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة التي أنشئت عملا بقرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؟

17 - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتو كولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتو كولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

15 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

5/5 13-49253